

و لو كان نظر السيد البروجردى في مخالفته للمحقق الخراساني الى الاحكام الاضطرارية التي كانت من قبيل التيمم لكان لكلامه تبرير ولكن نطاق نظره - عنده - اوسع من ذلك و - بالطبع - يرد على مقالته هذه ما ذكرناه من التفصيل في الاحكام الاضطرارية نعم لاطلاق الثانوي على حكم التيمم باعتبار موضوعه¹ و هو الشخص العاجز عن اتيان الوضوء او الغسل وجه و الامر سهل.

2. بيان المَقَسَم في انقسام الحكم الالهي الى الاولى والثانوي من الواقعي فحسب ام الاعم منه و من الظاهري

ان التركيز على تعابيرهم و تمثيلاتهم للاحكام الاولية و الثانوية قد يعطى حصر الانقسام المبحوث عنه في المجال الراهن في الاحكام الالهية الواقعية و كأنّ وجهه ان الاحكام الثانوية تابعة لصدق العارض المقتضى للحكم الثانوي من دون وجود شئ يقتضى كون الحكم ظاهريا حتى و ان كان الحكم الاولى المفروض في المقام من الاحكام الظاهرية الاولية، كالعنوان العارض على شرب مائع مشكوك حكمه الواقعي و كان حكمه الظاهري الاباحة والعنوان يقتضى غير الاباحة. فتامل تعرف.

3. الاعتبارات في افتراضات النسيان و الشك و الفراغ و امثالها

للتكلم حول الاعتبارات الشرعية المجعولة عند عروض حالات للمكلف من كونها مجعولات اولية او ثانوية وجه. و البادئ الى النظر ان هذه الاحكام من الثانويات باعتبار حالة المكلف العارضة عليه ثانوية الاحوال، فكأنّ المكلف في طبيعية احواله ذاكر و النسيان عارض عليه فما تعلق بحالة ذكره حكم اولي و ما تعلق بحالة نسيانه حكم ثانوي. و لامثال السيد البروجردى ان يُنكرون ثانوية الاحكام في هذه الافتراضات و جعل الموضوع عدلا باخيه و انقسام المكلف الى ناس و ذاكر و تقسيم احكامهما بهذا الاعتبار.

الحكم غير الالهي و اقسامه

قد عرفنا انقسام الاحكام الى الالهي و غيره كما عرفنا هوية الاحكام الالهية و من تعريفها يتضح المراد من غيرها على وجه الاجمال؛ و لكن الضرورة تقتضى بسط الحديث عنه في المقام فنقول و بالله نستعين:

ان ما نتداوله من الاحكام من الوجوب و الحرمة و الصحة و البطلان و الملكية و ما الى ذلك قد يكون حكما من الشريعة المطهرة... الى آخر ما ذكرناه في بيان الحكم الالهي فهذا حكم الالهي اولي او ثانوي و الاكثر كونه من الاحكام الدائمة الخالدة و ان لم يكن ينحصر في الدوام و ذلك كحكم يعتبره الشارع ثم ينسخه بعد ذلك لمصلحة اقتضته و قد يكون حكما اجرائيا لمصلحة مؤقتة اقتضت اعتباره في واقعة خاصة و ذلك كما اعتبر الشارع نصب على - عليه السلام - اماما و حضور خاص في زمن كذلك في جهاد على الاعداء و للمثل:

1. اطلاق الموضوع على المكلف كاطلاقه على متعلق المتعلق قد جرى على بعض اللسان والاقلام.

ان أوحى الى نبيه - صلى الله عليه و آله - في الوقعة احد او خبير ان يفعل كذا او كذا من دون ان يكون المعتبر في عداد الاحكام الشرعية الجارية في كل حين و آن فهذا لا يكون حكما الهيا و ان كان منه تعالى بل كان حكما حكوميا صادرا منه تعالى من جهة كونه حاكما، سائساً يدبر الامور و يجريها على مجراها.

و اوضح من ذلك الاحكام الصادرة من النبي و الائمة - عليهم السلام - بما أنهم حاكمون و سائسون العباد و ذلك كنصب النبي عليا اماما بناء على ان النصب كان منه باذن الله - تعالى - و ايحائه اليه ذلك.

والجدير بالذكر ان صاحب الحكم في هذا الافتراض و ان كان من الواجب عليه ان يتبع الضوابط الشرعية و المصالح الملحوظة عند الشارع و ليس في تشريعه و حكمه في رخصة مطلقة و لكن التشريع و الاعتبار منسوب اليه لا الى الله تعالى.

فكم من الفرق بين ما يخبره النبي صلى الله عليه و آله عن حكم كلى بما انه نبي او الائمة - عليهم السلام - بما انه مبين للشرعة الالهية او الفقيه بما انه يخبر عن الشريعة المطهرة الكلية باجتهد اوصله اليها و بين احكام خاصة انشأها هؤلاء في ارضيات خاصة كحكمه - صلى الله عليه و آله - بالنفر الى الجهاد و عدم تركهم جيش اسامة و اوامره و نواهيه في غزوات و سرايا وقعت في حياته الشريفة و حكمهم - عليهم السلام - على بعض اصحابه بترك الزواج المؤقت لمصلحة اقتضت حكمه بذلك. فتامل.² و كحكم الفقيه على نفسه و مقلديه و سائر المجتهدين بما انه سائس او حاكم شرع له هذا الشأن كالحكم بوجوب الدفاع و النفر الى ثغور بلاد الاسلام و رؤية الهلال في يوم معين على افتراض كون الحكم بالهلال من الظاهرات التي يتعلق بها الحكم الحكومي و المشهور على ان حكم السيد الميرزا محمد حسن الشيرازي بحرمة استعمال الثن من ذلك. و لنا في ذلك كلام سنشير اليه.

2. و لو كان الامام - عليه السلام - في هذه الواقعة مخبرا لحكم ثانوي الالهي كلى من دون ان يكون منه انشاء و حكما صادرا فهو من الاحكام الواقعية و كأنّ ظاهر النص يعطى ما ذكرناه في المتن. لاحظ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج14، ابواب المتعة، الباب 5، ص449، ح1 والمصدر، ص 450، ح1 و موسوعة سلسبيل، الفقه والمصلحة، ج3، ص 264.